

مصطلحات المقطع الأول: الحياة الجماعية

- 1/ الخصومة: هي نزاع قانوني بين طرفين يلزم رفع دعوى قضائية .
- 2/ درجات التقاضي: نقصد بها المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية.
- 3/ حياد القضاء: أي عدم تحيز القاضي إلى طرف على حساب الطرف الآخر.
- 4/ استقلالية القضاء: عدم خضوع القاضي لأي ضغوطات أو تهديدات من هرم القضاء.
- 5/ الغرفة القضائية: القسم المختص بدراسة نوع من المظالم لدى المجالس القضائية أو المحكمة العليا. (في المحكمة الابتدائية يسمى قسم قضائي)
- 6/ الطعن: هو إعلان رفض الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية.
- 7/ الاستئناف: هو طلب إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الابتدائية لدى المجالس القضائية.
- 8/ الطعن بالنقض: هو رفع طلب لدى المحكمة العليا لمراجعة القرار النهائي الصادر عن المجلس القضائي.
- 9/ العريضة: هي رسالة أو لائحة موجهة إلى السلطات المختصة لإبداء رأي أو منع ظلم.
- 10/ الاجتهاد القضائي: هو بذل القاضي جهده لاستنباط أحكام قانونية من مصادرها الرسمية وإيجاد حلول عادلة.
- 11/ المنازعات: هي الخلافات التي تقوم بين الأفراد و المؤسسات.

مصطلحات المقطع الثاني: الحياة المدنية

- 1/ الاعتقال التعسفي: هو اعتقال غير مطابق للقانون يكون بسجن شخص دون إثبات التهمة المنسوبة إليه يسمى أيضا حجز تعسفي.
- 2/ الكرامة: هي حماية القانون للأشخاص وأمورهم الخاصة و عدم التدخل في حياة الأفراد.
- 3/ تكريم الأقواة: أي القمع والتضييق على ممارسة حرية التعبير والرأي كسجن الصحفيين ومتابعتهم قضائيا.
- 4/ الهجرة القسرية: هي انتقال الأفراد من بلدانهم إلى بلد آخر بسبب ظروف قاهرة كالحروب وغياب التنمية.
- 5/ التسرب المدرسي: هو عدم التحاق الأطفال الذين مازالوا في سن التمدرس بالمدرسة بسبب ظروف قاهرة أو مشاكل اجتماعية.
- 6/ الهيئات القيادية: جماعة أفراد يتولون القيادة و المسؤولية عن طريق الانتخاب أو التعيين.
- 7/ الجمعية العامة التأسيسية: هي اجتماع جميع الأعضاء للإعلان عن تأسيس حزب سياسي أو نقابة عمالية أو جمعية.
- 8/ القانون الأساسي: السياسة العامة للحزب يحدد في وثيقة رسمية.
- 9/ البرنامج السياسي: وثيقة قانونية تبين نظام معتمد في تسيير حزب معين أو جمعية ما.
- 10/ أحزاب المعارضة: هي الأحزاب البعيدة عن السلطة مهمتها كشف أخطاء الدولة.
- 11/ التعددية الحزبية: هي نظام سياسي أقره دستور 1989م يسمح بقيام عدة أحزاب داخل الدولة لإعطاء حق التعبير عن المواقف والأهداف.

مصطلحات المقطع الثالث: الحياة الديمقراطية ومؤسسات الجمهورية

- 1/ الديباجة: هي عبارة عن مقدمة أو مدخل حول تاريخ الجزائر واكتسابه لمقوماته.
- 2/ أحكام انتقالية: بنود تتعلق بالفترة الانتقالية من حالة لأخرى.
- 3/ الحقوق: هي جميع ما يتمتع به المواطن داخل الدولة بعد اكتسابه للجنسية.

4/الواجبات: هي مجموعة من الأمور يلتزم بها المواطن داخل الدولة

5/الحريات: هي قدرة المواطن على القيام واكتساب جميع ما يسمح به القانون.

6/السيادة الوطنية: هي التمتع بالاستقلال والقدرة على التحكم في الإقليم برياً وجوياً وبحرياً واكتساب الاعتراف الدولي.

7/التعديل الدستوري: هو عملية إضافة مواد جديدة للدستور أو إلغاء بعض مواد أو تعديلها دون المساس بمقومات الدولة.

8/التشريع: مجموعة القوانين التي يصادق عليها البرلمان.

9/الوزارات: هي هيئات معينة تسيّر المصالح العمومية التابعة لها.

10/وزارات السيادة: هي هيئات معينة تجسد استقلال الدولة مثل وزارة الداخلية.

11/المرسوم الرئاسي: هو مرسوم تنفيذي مكتوب يصدره رئيس الدولة وله قوة القانون.

12/المرسوم التنفيذي: مرسوم يصدره الوزير الأول تطبيقاً وتجسيداً لبرنامج حكومته.

13/مجلس الوزراء: هو مجلس تنفيذي يترأسه رئيس الجمهورية ويشمل أعضاء الحكومة والوزير الأول.

14/مجلس الحكومة: مجلس تنفيذي يترأسه الوزير الأول ويتشكل من أعضاء الحكومة.

15/الاقتراع العام السري غير المباشر: التصويت بطريقة سرية عن طريق ممثلي المجالس المنتخبة البلدية و الولائية.

16/الحصانة البرلمانية: هي عدم متابعة أعضاء البرلمان أو توقيفهم أو رفع دعوى قضائية ضدهم أو تسليط الضغط عليهم بسبب إدلائهم لآرائهم.

17/حالة الطوارئ: هي عملية نقل العديد من سلطات الهيئات و الأجهزة المدنية إلى هيئات عسكرية في حالة الحصار.

18/حالة الحصار: هو تقييد أوسع للحريات العامة بهدف الحفاظ على نظام العام.

19/نظام الحزب الواحد: هو نظام سياسي يكون الحزب هو الذي يسيّر به الدولة وقد عملت به الجزائر قبل 1989م.

20/النظام الاشتراكي: هو نظام فكري قائم على مبادئ وقواعد تسطر سياسة واقتصاد الدولة(الملكية العامة لوسائل الإنتاج و التخطيط المركزي).

21/مقومات الدولة: هي الأسس والركائز التي تقوم عليها الدولة وتتمثل في : السلطة – الإقليم – الشعب – القوانين والأعراف.

22/الرقابة: هي عملية التأكد مما تم التخطيط له وكشف الانحرافات وتصحيحها ويتم ذلك عن طريق المجالس المنتخبة.

23/مؤسسات الجمهورية: هي كل الهيئات المكلفة قانونياً بحسن سير الحكم والحياة العامة في الدولة.

24/السلطة: هي ممارسة الحكم و ركن أساسي لقيام الدولة تمارسها هيئات معينة و منتخبة .

25/المعاهدات: هي اتفاقيات دولية تعقد بين دولتين أو شخصين فأكثر بقصد ترتيب آثار قانونية.

26/الأمر التنفيذي: هو النص التشريعي الثاني الذي يتخذه رئيس الجمهورية في القضايا المستعجلة (حالة طوارئ – كوارث طبيعية – حروب).

27/التعليمات: هي وثائق شرعية ذات طابع خاص تهتم بالمسائل الداخلية للدولة تشبه المنشور.

28/القرار: هو نص تنفيذي يتخذه الوزير أو واليه لتسيير شؤون وزارته بما يسمح به المرسوم المحدد لكيفية تنفيذه.